

المادة الثالثة : تقوم المديرية العامة لديوان الوزارة بما يلي :

- أولا - اعداد صيغة التقرير السنوي وفق المواضيع الواردة في هذه التعليمات .
- ثانياً : بيان المقترحات والاستنتاجات في ضوء المعلومات المتوفرة لديها .
- ثالثاً : تعتمد المديرية العامة في ديوان الوزارة عند اعدادها التقرير السنوي على التقارير الدورية التي تعدها دائرة العمل والضمان الاجتماعي والائتاد العام لنقابات العمال والمنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من المادة (١١٥) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ (١٠) .

- المادة اثناربعة :** تتضمن التقارير الدورية التي تعدها دائرة العمل والضمان الاجتماعي والاتحاد العام لنقابات العمال المواضيع الواردة في هذه التعليمات ، وأية معلومات تتعلق بتفتيش العمل .
- المادة الخامسة :** تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عدد (٢١) لسنة ١٩٨٧
MoISA II / 1.3
MoISA II / 2.1.1 - تعليمات التدريب المهني
MoISA II / 2.1.2

استنادا الى أحكام المادتين ٢٦ و ١٥٢ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ قررنا اصدار التعليمات التالية :-

المادة الاولى : يهدف التدريب المهني الى اعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وا تزويدهم بالخبرات الفنية لجميع انواع العمل ، وكذلك تطوير المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية والانتاجية .

المادة الثانية : تسري هذه التعليمات في المهن التي يتدرب عليها عمال القطاع الخاص والمختلط والتعاوني وكذلك الاشخاص غير المرتبطين بفقود عمل في مراكز التدريب المهني التابعة لدائرة العمل والضمان الاجتماعي .

المادة الثالثة : اولاً : تقوم دائرة العمل والضمان الاجتماعي بتدريب العمال والاشخاص المشمولين بهذه التعليمات على المهن المحددة في الملحق رقم (١) وخلال المدة المحددة به .

(١٠) عدلت المادة الثالثة بموجب تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

المنشورة بالوقائع العراقية عدد ٢٢٤١ في ١٣/٢/١٩٨٩ .

ثانيا : يجوز اضافة مهن اخرى لتدريب العمال عليها بناء على اقتراح من دائرة العمل والضمان الاجتماعي وموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة الرابعة : يستحق المتدرب في مراكز التدريب المهني مكافأة قدرها دينار واحد يوميا طيلة مدة التدريب .

المادة الخامسة : تعتمد المناهج النظرية والعلمية المعدة من قبل دائرة العمل والضمان الاجتماعي في التدريب على المهن التي يتدرب عليها العمال والاشخاص في مراكز التدريب المهني .

المادة السادسة : يمنح المتخرج من دورات التدريب المهني شهادة الكفاءة المهنية في اختصاصه يحدد فيها مدة الدورة ودرجة اجتيازه لها وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات .

المادة السابعة : الاختبارات والدرجات :

اولا - الاختبارات :

أ - يتخلل كل دورة اختبارات شهرية للدروس النظرية ويتم تقييم الدروس العملية للمتدرب على أساس كل تمرين ينجزه ، ويجري اختبار نهائي لكل من الدروس العملية والنظرية .

ب - يقوم معلم المادة وبمساعدة رئيس الشعبة في مركز التدريب المهني بوضع اسئلة الاختبار النهائي للدروس النظرية والعملية ، وتعتمد هذه الاسئلة بعد مصادقة مدير المركز عليها وترسل الى قسم المناهج في قسم التدريب المهني .

ج - يقدم رئيس الشعبة الى ادارة المركز درجات الاختبار المرحلية والمعدلات حسب مواضيع (وحدات) المنهج خلال اسبوع واحد من انتهاء كل اختبار كما يقدم درجات الاختبارات النهائية خلال اسبوع من انتهائها ايضا .

د - يقوم معلم المادة بتصحيح الدفاتر الامتحانية الشهرية للدروس النظرية ويقوم رئيس الشعبة وبمساركة بقية المعلمين في الشعبة هـ - يعلن عن النتائج النهائية خلال فترة اسبوع واحد من تاريخ انتهائها . بتصحيح تمارين الاختبار النهائي .

مهارة . وانه ان يسلم بسبب سريته من شهر من -
المادة - ٢٢ - تقدم اقسام العمل والاضمان الاجتماعي خدماتها المنصوص
عليها في هذا الفصل مجانا .

المادة - ٢٣ - لا يجوز تشغيل أي عامل أجنبي ما لم يكن قد حصل على
اجازة عمل وفقا للشروط والاجراءات التي تحدد بتعليمات يصدرها وزير
العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة - ٢٤ - اولا - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد
على مائة وخمسين ديناراً كل من خالف الاحكام الخاصة بتشغيل العامل
العربي المنصوص عليها في هذا الفصل .

ثانيا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر .
وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف
الاحكام الخاصة بتشغيل الاجانب المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل الثاني

التدريب المهني

Molsa II / 1.1.1
Molsa II / 1.1.2

المادة - ٢٥ - يهدف التدريب المهني الى :

اولا - اعداد العمال المتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع
انواع العمل بغية امداد قطاعات العمل المختلفة بما يحتاج اليه من
مهارات فنية ذات اختصاص .

ثانيا - تطوير المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية
والانتاجية .

المادة - ٢٦ - تحدد بتعليمات تصدر عن وزير العمل والشؤون
الاجتماعية ، المهن التي تخضع للتدريب ، ومدة التدريب الكل مهنة ، ومقدار
المكافأة التي تدفع للمتدربين والمناهج النظرية والعملية التي يجب ان تدرس
ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب تسجيلها فيها (٢) .

المادة - ٢٧ - اولا - تنظم العلاقة بين المتدرب والجهة التي يتدرب فيها
(٢) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ٧٧٢ ١٩/٩/١٩٨٨ حول ايقاف المكافأة
التدريبية للمتدربين ونشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٢٢ في ٣/١٠/١٩٨٨ .

بمقد مكتوب يتضمن مراحل التدريب ومددها وما يترتب للمتدرب من حقوق وما عليه من التزامات .
ثانيا - تتحمل دائرة العمل والضمان الاجتماعي دفع الاشتراكات المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي لعمال في حالة اصابة المتدرب لديها او وفاته اثناء التدريب او بسببه عن فترة تدريبه ، وتطبق بحق المتدرب احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

المادة - ٢٨ - للمتدرب ان ينهي عقد التدريب بارادته المنفردة ، بشرط الا يكون قد انقضى اكثر من نصف مدة التدريب وللجهة التي تقوم بتدريبه انتهاء العقد في أي وقت ، اذا وجدت لديها مبررات موضوعية تتصل بقابلية المتدرب على تعلم المهنة او بانضباطه اثناء التدريب .
ليس لاي من الطرفين في الحالتين المتقدمتين ان يطالب الطرف الاخر بأي تعويض .

الباب الثالث

علاقات العمل

المادة - ٢٩ - عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل . يلتزم فيه العامل باداء عمل معين لصاحب العمل تبعا لتوجيهه وادارته ويلتزم فيه صاحب العمل باداء الاجر المتفق عليه للعامل

المادة - ٣٠ - يجب ان يكون عقد العمل مكتوبا ، ويحدد فيه نوع العمل ومقدار الاجر ، وفي حالة عدم كتابة العقد ، فللعامل ان يثبت العقد والحقوق الناشئة عنه بجميع طرق الاثبات .

المادة - ٣١ - يجوز اخضاع ابعامل للاختبار لفترة لا تزيد على ثلاثة اشهر لغرض التثبت من كفاءته المهنية وسلوكه وانضباطه في العمل على ان ينص على ذلك في عقد العمل .

المادة - ٣٢ - - اولا - لا يجوز تحديد مدة للعقد في الاعمال ذات الطبيعة المستمرة ، الا اذا اقتضت متطلبات العمل الاستعانة بعمال اضافيين لفترة وعمل معينين .

ثانيا - يكون العقد الذي ينصب على عمل من طبيعة مؤقتة او موسمية عقدا محدود المدة ، ويراد بالعمل المؤقت العمل الذي تقتضي طبيعة